

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار ع61893دد
تاريخه: 2019/05/10

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 7029 المقدم من الأستاذ ع م. الكائن مكتبه ب...،
بتاريخ 2019/03/30 .

في حق : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني، مقرها ب...

ضد : - شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين " ك. " في شخص ممثلها القانوني
القاطن بمقرها الكائن ب...

ح و. المعينة محل مخابراتها لدى مؤمنتها شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين " ك. " في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن ب...
ينوبهما الأستاذ م ذ. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي ع 81813 دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها
محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2016/06/03 والقاضي نهائيا بقبول
الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به
وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها
القانوني لفائدة المستأنف ضدها الأولى في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300د000)
لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدتهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع.ح. حسب محضره عدد 2352 بتاريخ 2018/04/13.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/04/25 من الأستاذ م.ذ. نيابة عن المعقب ضدتهما والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/03/28 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتان في الأصل المعقبة ضدتهما لأن لدى محكمة البداية عارضتين بواسطة نائبيهما أنه بتاريخ 2012/05/05 جد حادث مرور بالطريق السيارة تونس سوسة على مستوى كلم 34 تتمثل وقائعه في اصطدام سيارة المدعية الثانية بجسم حديدي وسط الطريق مما ألحق بها أضرارا جسيمة قدرها الخبير ب.ح. ب 2097د004 وقد تكبدت المدعية الأولى مصاريف الاختبار وقدرها 79د486 وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لهما تلك المبالغ المالية مع 800د000 لقاء أجره المحاماة وأتعاب التقاضي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 17179 بتاريخ 2014/11/05 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية الأولى في شخص ممثلها القانوني مبلغ تسعة وسبعون دينارا ومليمات 486 (79د486) بعنوان أجره الاختبار وللمدعية الثانية مبلغ ألفين وسبعة وتسعون دينارا ومليمات

004 (004د2097) بعنوان مصاريف إصلاح السيارة وللمدعيتين معا مبلغ مائتي دينار (000د200) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه .

فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ع م. الذي نعى عليه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق الفصل 13 من مجلة الطرقات والفصلين 96 و420 من م إ ع قولا بان منوبته تجدد تمسكها بكون مسألة حصول الحادث وطريقة الاصطدام المدعى بها ليس ثمة بالملف ما يؤيدها بصورة قانونية إذ أن المدعية شركة البحر المتوسط ك. أسست دعواها على تصريحات سائق السيارة المؤمنة لديها فقط ثم إن الفصل 96 من م إ ع لا يحمل شركة الطريق السيارة المسؤولية عما يصيب الأشخاص من أضرار ناجمة عما قد يوجد فيها من مترجلين يقطعون المعبد فيها أو قوارير فارغة يلقيها السواق من عرباتهم أو حيوان سائب أو غير سائب قد يتواجد في الطريق سيما وان الفصل 96 يحمل الحافظ مسؤولية الضرر الذي يلحق الغير إذا كان متأتيا من الشيء موضوع الحفظ المدعى به، مضيفا أن سائق العربة يتوجب عليه التحكم في سرعته كما تتوجب عليه اليقظة لما يوجد أمامه في الطريق السيارة طبقا للفصل 13 من مجلة الطرقات وانتهى إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتربطها وإتحاد القول فيها:

حيث تأسست الدعوى على أحكام الفصل 96 من م إ ع .

وحيث أن في قيام المدعيان في الأصل على أساس الفصل 96 من م إ ع يحمل حافظ الشيء قرينة مسؤولية لا يمكن التفصي منها إلا بإثبات أمرين متلازمين وهما فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وكذلك إثبات أن الضرر حصل بسبب أجنبي متمثل في القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو بسبب من لحقه.

وحيث إستقر عمل المحاكم وخاصة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب على ان الفصل 96 من م إ ع أرسى قرينة مسؤولية على عاتق حافظ الشئ والتي لا يمكن دحضها والحصول على الإعفاء منها إلا بتوفر شرطي الإعفاء المنصوص عليهما بالفصل المذكور بصورة متلازمة ولا تركز هذه المسؤولية على الخطأ وإنما يكفي لقيامها حصول ضرر ذات الشئ وهو ما يفترض حصول علاقة مباشرة بين الضرر والشئ وأن هذه المسؤولية لا تنتفي إلا بتوفر شرطين متلازمين لا يوقف الواحد منهما مفعول الآخر .

وحيث أن تقدير الأدلة وإستخراج النتائج القانونية منها من إختصاص محكمة الموضوع وهي حرة في إجتهادها بشرط التعليل المستساغ بما له أصل ثابت بالأوراق مع مطابقة القانون ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التعقيب.

وحيث إستندت المدعية في الأصل على محضر معاينة ودية ممضى من الطرفين لإثبات أن سبب الحادث إصطدامها بجسم حديدي كان ملقى بالطريق السيارة.

وحيث لم تبد المدعى عليها في الأصل المعقبة الآن أي إحتراز في كيفية حصول الحادث وإمضاؤها ووضع ختمها بمحضر المعاينة الودية يقيمان الدليل على مصادقتها على ذلك.

وحيث أن الأضرار المادية اللاحقة بسيارة المعقب ضدها الثانية والمشخصة من قبل الخبير تتطابق وروايتها في كيفية حصول الحادث المضمنة صلب محضر المعاينة الودية.

وحيث أن المعقبة تظل حافظة للشئ الذي في تصرفها ألا وهو الطريق السيارة ومسئولة بصفتها تلك عن فعل الأشياء التي في حفظها ويقصد بالحفظ السلطة الفعلية في الإشراف والمراقبة وإدارة الشئ والتحكم فيه والسيطرة عليه.

وحيث أن تمسك المعقبة بكون أسباب الحادث مرده ولوج كلب سائب للطريق السيارة مما ينزع عنها كل مسؤولية عن الأضرار اللاحقة بسيارة المعقب ضدها يتجافى وما تضمنه ملف القضية من مؤيدات عن حقيقة وملابسات وقوع الحادث لا سيما تصريحات هذه الأخيرة وفحوى محضر المعاينة الودية وتقرير الإختبار.

وحيث عجزت المعقبة عن إثبات أولا أن الضرر اللاحق بسيارة المعقب ضدها حصل بسبب أجنبي متمثل في القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو بسببها وثانيا انها فعلت كل ما يلزم

لمنع الضرر بما تكون معه المعقبة مسؤولة عن حصول الأضرار اللاحقة بسيارة المعقب ضدها طالما انه محمول عليها واجب الحفظ وحماية مستعملي الطريق .

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح وتناولت دفوعات المستأنفة (المعقبة الآن) بالفحص والتمحيص واستخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية عدم جديتها ورتبت النتائج القانونية السليمة معلة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون وتعين رد جملة المطاعن المثارة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعة بالمال المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 ماي 2019 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيّد سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّد هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه